



السيد الاستاذ المختار / عميد كلية زراعة الأصفهان

تحية طيبة وبعد ..

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم صورة من القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام

القرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات.

برجاء التفضل بالإحاطة والتكرم بالتوجيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن ،

وتفضلاً يقبلون وافر التحيية ..

تحرير في ٢٠١٧/٧/١١

نائب رئيس الجامعة

لشئون الدراسات العليا والبحوث


(أ.د/ أبو بكر محمد محي الدين)

مدير عام

مديرية الادارة

المختص

وليد



= ١٠١ / سؤال الرؤساء الأكاديمية  
١٠٢ / امتحان الطالب الارشاد  
١٠٣ / رؤساؤ الوجهاء الارشاد  
١٠٤ / شهاد - البوابة الالكترونية

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥

في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة

أعمال الإخلال بالامتحانات، النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع مراعاة

أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب بالحبس مدة لا تقل

عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على

مائتي ألف جنيه كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأى وسيلة أسئلة الامتحانات

أو أجوبتها في جميع المراحل، وكان ذلك قبل عقد لجان الامتحانات أو أثناءها، بقصد

الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات سواء وقعت الجريمة داخل

أو خارجها.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك بأى وسيلة في ارتكاب هذه الجريمة.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة

الأولى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على

خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، يُحكم بمصادر الأشياء المضبوطة محل الجريمة، ويحرمان

الطالب الذي يرتكب غشاً أو شرعاً فيه أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرات

السابقة من أداء الامتحان في الدور الذي يؤديه والدور الذي يليه من العام ذاته، ويعتبر

راسياً في جميع المواد.



### (المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القانون المشار إليه، نصها الآتي:  
يعاقب كل من حاز بأى من لجان الامتحانات أثناء العقادها، أياً كانت صفتة، دون  
مقتضى أياً من أجهزة التليفون المحمول أو غيرها من أجهزة الاتصال أو الإرسال  
أو الاستقبال السلكية أو اللاسلكية أو أياً من أجهزة التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى  
أياً كان نوعها من الوسائل التي تساعده على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها  
بالمادة الأولى من هذا القانون بغراة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على  
عشرة آلاف جنيه وتقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة المضبوطة.

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٨

الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٧

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أمين عام مجلس الوزراء

(اللواء/ ج/ عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن)

